

Distr.
GENERAL

A/RES/54/31
18 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.31 و Add.1)]

٣١/٥٤ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) ("الاتفاقية") حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢^(٢) ("الاتفاق")، تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل متكامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وفي الاتفاق،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلقه بدء نفاذ الاتفاقية والاتفاق على الدول، وبتزايد حاجة الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاق لكي تتمكن من الاستفادة بموجبهما،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، قد تكون بحاجة إلى المساعدة في إعداد ونشر الخرائط بموجب المواد ١٦ و ٢٢ و ٤٧ و ٧٥ و ٨٤ والمرفق الثاني من الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالحالة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وللمحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")،

وإدراكا منها للحاجة إلى تشجيع وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لضمان تنمية منتظمة ومستدامة لأوجه استعمال البحار والمحيطات ومواردها،

وإدراكا منها أيضا لأهمية التعليم والتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ ترحب بالاستعراض الذي أجرته لجنة التنمية المستدامة بشأن المحيطات والبحار وباعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)،

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١/٧.

وإذ تأخذ في الاعتبار التحديات الكبرى، فضلا عن المجالات المثيرة للقلق بوجه خاص، التي يواجهها المجتمع الدولي، على النحو الذي أوردته لجنة التنمية المستدامة في التوصيات بشأن المحيطات والبحار التي قدمتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥)،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء استمرار التهديد الذي يشكله إغراق النفايات النووية والمواد السميّة الأخرى بالنسبة للبحار،

وإذ تسلم بما يمكن تحقيقه من منافع إيجابية بالنسبة للبيئة البحرية من خلال العمل التعاوني في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن قلقها للتهديد المتزايد للشحن البحري من أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وإذ تعرب عن تقديرها وتأييدها للأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد أهمية زيادة سلامة الملاحة، فضلا عن ضرورة التعاون في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٣٠٣ من الاتفاقية،

وإذ تعرب عن تقديرها مجددا للأمين العام نظرا لما يبذله من جهود لدعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك تقديم المساعدة فيما يتعلق بأداء المؤسسات التي أوجدتها الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وإذ تؤكد أهمية الوفاء بهذه المسؤوليات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا ومتسقا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)، وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض مجمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣-٣٦.

(٦) A/54/429.

- ١ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيهما؛
- ٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛
- ٣ - تهيب بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها تكون غير متطابقة مع الاتفاقية؛
- ٤ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- ٥ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد ونشر الخرائط بموجب المواد ١٦ و ٢٢ و ٤٧ و ٧٥ و ٨٤ والمرفق الثاني للاتفاقية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠؛
- ٧ - تلاحظ مع الارتياح المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛
- ٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق أو بتطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن للاتفاقية، وهي المرفقات المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم قوائم بأسماء القائمين بالتوفيق وبالتحكيم، الموضوعة والمحفوظة وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، وأن يستوفي هذه القوائم بما يستجد وفقا لذلك؛

١٠ - تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها حاليا السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وتؤكد على أهمية التزام أعضائها بالعمل الحثيث من أجل اعتماد الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها خلال عام ٢٠٠٠؛

١١ - تلاحظ مع التقدير اعتماد الاتفاق المبرم بشأن المقر بين حكومة جامايكا والسلطة^(٧)؛

١٢ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٨) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٩)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، على التوالي، بالكامل وفي الوقت المحدد بغية ضمان أن يتسنى لهما الاضطلاع بوظائفهما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وتناشد أيضا الدول التي كانت من قبل من الأعضاء المؤقتين في السلطة أن تسدد ما عليها من مساهمات؛

١٤ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية ومرفقاتها^(١٠) الرامية إلى تسهيل إعداد التقارير فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية، واعتماد خطة عمل بشأن التدريب^(١١)، مع إيلاء المراعاة على وجه الخصوص لاحتياجات الدول النامية؛

١٥ - ترحب بقرار اللجنة عقد اجتماع مفتوح خلال دورتها السابعة، يرمي إلى إحاطة الدول علما بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتشجع الدول على حضور ذلك الاجتماع؛

١٦ - تقرر دعوة الأمين العام إلى انعقاد الدورة السابعة للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، وإن اقتضى الأمر عقد دورة ثامنة في الفترة من ٢٨ آب/ أغسطس إلى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠؛

(٧) ISBA/3/A/L.3، المرفق.

(٨) SPLOS/25.

(٩) ISBA/4/A/8، المرفق.

(١٠) CLCS/11 و Add.1.

(١١) أنظر CLCS/19.

١٧ - تحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي لمنع تلوث البحار الناجم عن إغراق المواد المشعة والنفايات الصناعية، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(١٢) والتعديلات المدخلة عليها؛

١٨ - تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(١٣) وأن تنفذها؛

١٩ - تشجع الدول على مواصلة دعم برنامج البحار الإقليمية، الذي حقق نجاحا في عدد من المناطق الجغرافية، وعلى العمل ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تعزيز التعاون لحماية البيئة البحرية؛

٢٠ - تهيب بالدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية لمكافحة أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، بما في ذلك بتقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة؛

٢١ - تهيب أيضا بالدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمنع أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة، وأن تتعاون مع فريق المراسلة التابع للمنظمة البحرية الدولية، المنشأ لوضع مبادئ توجيهية موحدة للحكومات في تحقيقها في أعمال الهجوم على السفن ومقاضاة مرتكبيها، ومع المبادرات الأخرى لتلك المنظمة في هذا المجال؛

٢٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتأثرة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، بما في ذلك عن طريق التعاون الإقليمي، وعلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع ومحاكمة من "يد" على أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

٢٣ - تحث الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها^(١٤)، وعلى أن تضمن تنفيذها بصورة فعالة؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٣) IMO/LC.2/Circ.380.

(١٤) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

٢٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار^(١) الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وللأنشطة الأخرى التي قامت بها تلك الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المحددة في القرارين ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استجابة القدرة المؤسسية للمنظمة استجابة وافية لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا بموجب الاتفاقية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوفير المشورة والمعلومات، بما فيها المعلومات الواردة في تقريره، والمساعدة في حينها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤوليات المذكورة في الفقرة ١١ من القرار ٢٦/٥٢، وأن يكفل عدم تأثر أداء هذه الأنشطة تأثيرا سلبيا نتيجة لتحقيق أية وفورات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٧ - تؤكد من جديد أهمية كفالة تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة ومتسقة واتباع نهج متناسق فيما يتعلق بمجمل تنفيذها، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على استمرار أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل بلوغ هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الأهداف؛

٢٨ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك؛

٢٩ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٣٠ - تلاحظ استمرار الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء. وتؤكد مجددا أهمية كفالة أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على هذا القرار؛

٣٢ - تؤكد من جديد قرارها أن تجري استعراضا وتقييما سنويين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، آخذة في الاعتبار القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٣٣/٥٤؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩